

الفروق الفقهية للمسائل الفرعية في الأذان والإقامة - دراسة فقهية عند الشافعية -

أ.م. د قيس رشيد علي الخزرجي

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

keis.alkazraji@gmail.com

الملخص:

هذا البحث دراسة للفروق الفقهية في باب الأذان والإقامة والذي جاء بعنوان: (الفروق الفقهية للمسائل الفرعية في الأذان والإقامة - دراسة فقهية عند الشافعية-)، لذا فإن البحث يهدف الى بيان الفروق الفقهية بين الأذان والإقامة، من خلال بيان معنى الفروق الفقهية وأهميتها، وعلاقتها بالأشباه والنظائر، والتعريف بالأذان وبيان مشروعيته، وبيان معنى الإقامة ومشروعيتها، وبينت المسائل التي اختلفا فيها بالتفصيل مع الادلة على مذهب الامام الشافعي ثم اختتمت البحث بخاتمة وتوصيات، وقد سلك فيه الباحث مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذهب، مع ذكر دليل كل قول أن وجد، ومن النتائج التي خلص اليها البحث: أهمية علم الفروق الفقهية ومنزلته الرفيعة من بين طرق دراسة الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن المسائل الفقهية المتشابهة منها ما يصح إلحاق بعضها ببعض في الحكم ومنها ما يجب فيه التفريق بينها وإن تشابهت في الصورة، وكذلك البحث عن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية يكسب الباحث ملكة فقهية يميز بها أوجه العلل التي أدت إلى افتراق المسألتين في الحكم، وتبين ان الأذان والإقامة افترقا في اربع عشرة مسألة.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الاشباه، النظائر، الأذان، الإقامة.

Jurisprudential differences in the sub-issues of the call to prayer and iqamah -A jurisprudential study according to the Shafi'is-

Assistant Professor Dr. Keis Rashid Ali Al-Khazraji
University of Mosul / College of Education for Human Sciences
keis.alkazraji@gmail.com

Summary:

This research is a study of the jurisprudential differences in the chapter on the call to prayer and the Iqamah, which came under the title: (The Jurisprudential Differences of the Sub-issues in the Adhan and the Iqamah - A Doctrinal Study for Shafi'is -), so the research aims to clarify the jurisprudential differences between the call to prayer and the Iqamah, by clarifying the meaning of the jurisprudential differences and their importance, and their relationship With analogies and analogies, the definition of the call to prayer and its legality, and the meaning of residency and its legality, and the issues in which they differed in detail were shown with the evidence for the doctrine of Imam Shafi'i, then concluded the research with a conclusion and recommendations. Among the results that the research concluded: the importance of the science of jurisprudential differences and its high status among the methods of studying Islamic jurisprudence; This is because similar jurisprudential issues, some of which are correct to attach to each other in the ruling, and some of which must be differentiated even if they are similar in form, as well as the search for jurisprudential differences between the sub-issues, the researcher gains a jurisprudential faculty by which he distinguishes the aspects of the ills that led to the separation of the two issues in the ruling, and it was found that The call to prayer and residence parted ways in fourteen issues.

Keywords: differences, similarities, analogies, the call to prayer, iqamah.

المقدمة:

الحمد لله الذي وضع الشريعة وخصَّ العلماء بالدرجة الرفيعة وحصر العلم في الذي يستنبطونه دون عموم مَنْ آمَنَ به ويعبدونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين يتبعونه وبعد:

فإن علم الفقه من العلوم الشريفة إن لم يكن أشرفها، ولا يخفى على طالب العلم الشرعي أن علم الفقه له مكانه عظيمه ومنزلة كبيرة يتميز بها على سائر العلوم إذ به يعرف الحلال والحرام وهما أساس الدين، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)^(١).

فقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت ، ومن هذه الفروع علم الفروق الفقهية وهو علم أختص، بدراسة الفرق بين حكمين شرعيين ، ومالها من أثر في تحرير كل قضية علمية ، وبيان أحكامها التكليفية ، وتحقيق أدلتها ، وإبراز كل منها على حده ، وإثبات استقلاليتها ، وتركيزها في الأذهان، وأهتم بها كثير من العلماء وأفردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية ، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف عللها وأحكامها، وبالتالي تزيل كثيراً من الشبهات وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها ، حتى قال بعض العلماء : (الفقه فرقٌ وجمعٌ)^(٢). وأول من ألف في علم الفروق الفقهية في الفقه الإسلامي هو محمد بن حسن الشيباني صاحب أبو حنيفة وتجلّى ذلك في كتابه الجامع الكبير.

ولهذا توجهت رغبتني إلى أن يكون بحثي حول هذا العلم (الفروق الفقهية للمسائل الفرعية في الأذان والإقامة - دراسة فقهية عند الشافعية -) والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع، أي رأيت أن كثيراً من طلبة العلم الشرعي وغيرهم كثيراً يجهلون هذا العلم البارز وأنا منهم في الجهل، ولعلي أوفق في رسم صورة واضحة له لما يجلي الصورة عن علماؤنا وأعلامنا المغمورين خدمة لثرائنا الإسلامي وإظهاراً لما فيه من المفارخ والجواهر والتي تحتاج الى دراسة واهتمام من قبل المعنيين بها لتكون في متناول الباحثين عنها والراغبين في الاستفادة منها، وقد تضمنت الدراسة ثلاثة مباحث مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الفروق الفقهية والأشباه والنظائر .

المبحث الثاني: مفهوم الأذان والإقامة .

المبحث الثالث: ما أفتق في الأذان والإقامة وتضمن ثلاث عشرة مسألة.

الخاتمة: وقد أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع ، سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى وآله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٩ / ١، كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (١٩٨٧)، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

(٢) الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر (١٤٠٥)، المنشور في القواعد ، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد ، ٦٩ / ١.

المبحث الاول

الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

المطلب الاول - الفروق الفقهية

هناك إرتباط بين المصطلحين "الأشباه والنظائر" و "الفروق" إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق ؛ لأن الشئين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر . والذي دفع العلماء الى التأليف بعنوان " الفروق " هو ما كشفه العلماء من وجود مسائل متشابهة متحدة في صورها ومختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها^(١).

وتبدو أهمية الفروق على ما نبه عليه الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال: في مقدمته القواعد الثاني - من أنواع الفقه - "معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمعٌ ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن جماعة المقدسي ، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ، قال الإمام : ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقح فرق على بُعد"^(٢).

الفقرة الاولى - معنى الفروق الفقهية:

أولاً- معنى الفروق الفقهية في اللغة:

جمع فرق، والفرق خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، فرق الشيء يفرقه فرقاً إذا فصل بين أجزائه، وتدور مادة (فرق) حول الفصل والتمييز، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفَرَّقْنَا فَرَقَتَهُ ﴾^(٣) أي بينا فيه الأحكام وفصلناه^(٤) ، أي: يقضي، ويفصل، وقوله: ﴿فَالْفَرَقَاتِ فَرَقًا﴾^(٥) يعني الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل^(٦) ، ولذلك فإن القرآن الكريم فرقنا، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾^(٧) ، والفروق عمر بن الخطاب

(١) الندوي: علي أحمد (١٤١٨ - ١٩٩٨) ، القواعد الفقهية، ط ٤ ، دار القلم - دمشق: ٨٠ .

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد: ٨٩ / ١ .

(٣) الاسراء: ١٠٦ .

(٤) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م): جامع البيان في تأويل القرآن: ط ١ ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر: ١٥ / ١١٤ ، البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٤٢٠ هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: ١٣٥ / ٥ .

(٥) المرسلات: ٤ .

(٦) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٨ / ٣٠١ ، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، تفسير القرآن العظيم: ط ٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة: ٨ / ٢٩٧ .

(٧) ال عمران: ٤ .

(ﷺ) لتفريقه بين الحق والباطل أو أظهر الإسلام بمكة ففرق بين الإيمان والكفر. ويأتي الفعل في كلمة (فرّق) على وجهين عند اللغويين^(١).

الأول: (فرّق) بالتخفيف يقال: فرق يفرّق فرقا وفرقانا، من باب قتل، أي: فرقه يفرّقه بالضم ومن باب ضرب في لغة، أي: فرقه يفرّقه بالكسر^(٢).

الثاني: (فرّق)، مثقلا: يقال: فرّق يفرّق تفريقا وتفرقة.

وللعلماء في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقل - من فرّق وفرّق - اقوال:

- أ - أنهما بمعنى واحد، وعلى هذا عامة أصحاب المعاني ولا فرق بينهما، غير أن التثقيل أبلغ من التخفيف في المعنى، وذلك لأن الزيادة في المبنى تؤدي الى الزيادة في المعنى^(٣).
- ب - وقيل: ان المخفف للإصلاح، يقال: فرّق للإصلاح فرقا، والمثقل للإفساد، يقال: فرّق للإفساد تفرّيقا^(٤).

ت - وقيل: ان المخفف للمعاني والألفاظ: يقال: فرّق بين الكلامين فرقا فانفرّق. والمثقل للأعيان والأجسام والأبدان، يقال: فرّق بين الرجلين فتفرقا وفرقت بين العبدین فتفرقا^(٥).

ثانياً - معنى الفروق الفقهية في الاصطلاح:

تعريف كلمة الفروق:

عرفت الفروق الفقهية اصطلاحاً بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في القيود والحدود والألفاظ ومن تلك التعريفات ما يأتي:

- أ - عرفها السيوطي رحمه الله بأنها: (الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة)^(٦).
- ب - وقيل في تعريفه: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)^(٧).
- ت - وقيل في تعريفه بأنها: (مسائل المشتبهة صُورة المُخْتَلَفَة حكماً ودليلاً وعلّة)^(٨).

(١) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٠، دار صادر - بيروت: ١/ ٢٤٣، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت: ٢/ ٤٧٠، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥): القاموس المحيط: ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي: ١/ ٩١٦.

(٢) ينظر: الفيومي: المصباح المنير: ٤/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: الفيومي: المصباح المنير: ٤/ ٢٧٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب: ٥/ ٣٣٩٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م): الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية: ص ٥٠.

(٧) الفاداني، أبي الفيض (١٤١٧ هـ): الفوائد الجنية: ط ٢/ : بعناية رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ١/ ٩٨.

(٨) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، المدخل الى مذهب الإمام احمد: ط ١، دار الكتب العلمية: تحقيق: محمد أمين ضناوي: ١/ ٤٩٩.

وهذه التعاريف ليست موجهة لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقها أو أصوليا أو لغويا أو غير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية^(١).

ولعل من أشمل التعاريف للفروق الفقهية اصطلاحا أن يقال: (هو علم يبحث في المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم لعل أوجبت ذلك الاختلاف). وهذا التعريف مقتبس من كلام الإمام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق، فقد قال: (إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعل أوجبت اختلاف الأحكام)^(٢).

تعريف كلمة الفقهية:

الفقه لغة: مطلق الفهم^(٣)، واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٤).

الفقرة الثانية - أهمية علم الفروق وموضوعه:

من عادة أهل العلم والمصنفين أنهم يتعرضون في مقدمات مباحثهم لموضوع العلم الذي يبحثون فيه، وذلك لأن بيان موضوع العلم من مقدمات المهمة التي يعني بمعرفتها قبل الخوض في تفاصيله، وهذا أحد المبادئ العشرة^(٥).

وتأتي أهمية الحديث عن موضوع العلم لكونه يحدد إطار الموضوع، والمميز له من غيره والمحدد لعلاقته مع غيره من العلوم والتي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها، ومن موضوعاته أيضاً ما

(١) ينظر: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن احمد المدني الأفغاني (١٤٣٠هـ): الفروق الفقهية عند ابن القيم: ط ١، مكتبة الشهد: ١/١٨٢.

(٢) الجويني: ابو محمد عبدالله بن يوسف الجويني (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): الجمع والفرق، ط ١، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت: ص ١.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزد (١٩٨٧): جمهرة اللغة: ط ١، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي: ٩٦٨/٢، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابا الحسين (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (٩٥هـ) مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٤/٤٤٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط: دار الدعوة: ٢/٦٩٨.

(٤) ينظر: الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي: الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: ٧/١، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٤١٧هـ-١٩٩٧م): المستصفى: ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر: ١/٨.

(٥) مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في مسأله، من معرفة حده، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادئ العشرة المجموعة في قول الصبان - رحمه الله :-

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والإ سم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

ينظر: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجبري النهرواني (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): المجلس الصالح، ط ١: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ص ٩.

يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمثلا موضوع أصول الفقه الأدلة، أو الأدلة والأحكام حسب اختلاف العلماء.

الفقرة الثالثة - نشأة علم الفروق الفقهية:

نشأ فن الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويرا مختلفة حكما لمدرک خاص يقتضي ذلك الاختلاف، فقد ورد في النصوص الشرعية طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية، ومن ذلك في كتاب الله تعالى جاء النص على التفرقة بين الربا والبيع، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١)، فقد اعترض المشركون على تحريم الربا وادعوا ان البيع والربا متشابهان، وتمسكوا بهذا التشابه في الصورة للتسوية بينهما في الحكم، الا ان الله تعالى فرق بينهما في الحكم^(٢). وفي السنة النبوية المطهرة ورد التفريق بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم، فورد التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كما في حديث لبابة بنت الحارث قالت: « كان الحسين بن علي (عليه السلام) في حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر »^(٣).

ففرق بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، ثم تلا عصر الوحي عصر الصحابة (عليهم السلام) وقد ورد في كلامهم ما يدل على تفريقهم بين النظائر المتشابهة، ومما يدل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) حيث قال له: « اعرف الأمثال والأشياء ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى »^(٤).

ثم تلا ذلك عصر التابعين ومن تبعهم من الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم فكثرة الفروق الفقهية على ألسنتهم، والناظر في كتبهم الفقهية يجد التنبيه على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، كما هو الحال في الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني^(٥)، والذي يعدد بعض العلماء من أقدم المؤلفات التي ظهر فيها علم الفروق الفقهية بكل وضوح، بل عدّه بعض الباحثين

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: ٤٣/٥، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (١٤١٤ هـ): فتح القدير: ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت: ٣٣٩/١.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه: ٢٧٩/١ برقم: ٣٧٥، كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب، أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، سنن ابو داود: ط١، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه الدارقطني: ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: (وفي اسناده عبدالله بن ابي احمد وهو ضعيف).

(٥) انظر: عبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزبير اني الجنبلي (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) مقدمة ايضاح الدلائل: دار ابن الجوزي: تحقيق: عمر بن محمد السبيل ٢٦/١، الكرابيسي: اسعد بن محمد بن الحسين، ابو المظفر، جمال الاسلام الكرابيسي (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م): الفروق ، ط١، وزارة الاوقاف الكويتية: تحقيق: د. محمد طوموم: راجعه د. عبدالستار ابو غدة: ٨/١.

اول كتاب مؤلف في الفروق الفقهية، وأما تدوين هذا العلم على سبيل الانفراد فقد كان في نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري حينما نشطت حركة التأليف في الفقه^(١). وعلى هذا فموضوع علم الفروق الفقهية هو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها^(٢).

المطلب الثاني - معنى الأشباه والنظائر

الفقرة الاولى - معنى الأشباه والنظائر:

قبل البدء بدراسة الفروق الفقهية بين الاذان والاقامة لا بد من التعريف بهذا العلم الجليل، وبيان معنى مصطلحاته، ليكون القارئ الكريم على اطلاع ودراية وفهم واضح لمفردات البحث الذي يتناول هذه الجزئية، أذ لا بد من بيان معنى الأشباه والنظائر.

أولاً - معنى الأشباه والنظائر في اللغة:

جمع شِبْه وشَبَه وشَبِيه وهو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله^(٣) قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكليه لوناً وَوَصْفاً^(٤)، واستعملت هذه الكلمة في صفات ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو، زيد كالأسد^(٥). أما معنى النظائر فهو: المثل المساوي، وهذا نظير هذا أي مساويه، والجمع نظراء^(٦)، والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال^(٧)، وقال ابن فارس: النون والطاء والراء أصلٌ صحيح يرجع فروعه إلى معنًى واحد وهو تأمُّل الشيء ومعانيته، ثم يُستعار ويُتَّسَع فيه... وهذا نظير هذا.... أي إنَّه إذا نُظِرَ إليه وإلى نُظيرِهِ كانا سواءً^(٨).

ثانياً - معنى الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

يقال الأشباه هو أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان فينظر الى أولاهما به وأكثرهما شبيهاً فيلحق به^(٩)، ومثال ذلك: "إلحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شبيهاً بالفرس من حيث المالية وشبيهاً بالحر، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر"^(١٠).

(١) انظر: الدكتور يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبية واللقطة واللقيط (دراسة مقارنة)، مكتبة الرشيد: ص ٤٣.

(٢) ينظر: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين (١٤١٩هـ)، الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها (دراسة نظرية، وصفية، تاريخية): ط ١، مكتبة الرشيد، الرياض: ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٥٠٣/١٣.

(٤) الرازي، مقاييس اللغة: ٢٤٣/٣.

(٥) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٠٣/١.

(٦) المصدر نفسه: ٦١٢/٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ابن منظور: ٢١٥/٥.

(٨) الرازي، مقاييس اللغة: ٤٤٤/٥.

(٩) السيكي: تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (١٤١١ - ١٩٩١)، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية: ١٨٢/٢.

(١٠) الندوي، القواعد الفقهية: ٧٣.

وعرفه الحموي في شرحه للأشباه والنظائر بقوله: "أي الأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً"^(١). غير أن الحافظ جلال الدين السيوطي ذهب إلى التفريق بين الكلمتين حيث قال: "والشبيه ... وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه ... وحاصل هذا الفرق ... والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته"^(٢). وعلى هذا الفرق: فإن المشابهة بين المسائل في الظاهر مع الاختلاف في الحكم، هي مشابهة في بعض الوجوه وتسمى النظائر^(٣).

والتعريف المختار: هو ما عرفه الحموي: (المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم).

الفرع الثاني - الفرق بين الفاظ الأشباه والنظائر والفرق والعلاقة بينهما:

الأشباه: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضاً، وهي التي تتخرج على القواعد الفقهية.

والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكماً، أو علة.

هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن (الفروق) وبين فن (الأشباه والنظائر).

أما العلاقة بينهما: فإن (الأشباه والنظائر) عامة شاملة (للفروق) لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء - رحمهم الله - بين المصطلحين وغيرهم من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه^(٤).

(١) ابن نجيم، الحموي: السيد أحمد بن محمد الحنفي (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٣٨/١.

(٢) ينظر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: ٢٥٩/٢.

(٣) ينظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): مقدمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية: ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي: ٢٨/١.

(٤) محمد صالح فرج (١٤٢٢هـ): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنائيات: اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة: ص ٣٠، وينظر الندوي، القواعد الفقهية: ٦٩ - ٧٥.

المبحث الثاني

مفهوم الأذان والإقامة

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت، وقد يكون مشغولاً لا ينتبه لدخوله، شرع الله الأذان للصلاة إعلاماً بدخول وقتها.

وكل من الأذان والإقامة لهما الفاظ مخصوصة من الذكر، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان، فأولها التكبير، وهو اجلال الله عز وجل، ثم إثبات الوجدانية لله عز وجل، وإثبات الرسالة لنبينا محمد (ﷺ) بالشهادتين، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام والدعاء إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الاخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله، والتي لو وزنت بالسموات السبع والأرضين، لرجحت بهن لعظمها وفضلها، ومن خلال هذه المقدمة ندخل إلى تعريف الأذان والإقامة وبيان مشروعيتها.

المطلب الأول - الأذان وأدلة مشروعيته وسببه

الفقرة الأولى - تعريف الأذان:

أولاً - الأذان في اللغة:

الإعلام^(١): بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٢) أي إعلام من الله ورسوله.

ثانياً - الأذان في الاصطلاح:

ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة^(٣).

وعرفه المالكية والحنابلة: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة وقد يطلق على الألفاظ نفسها^(٤).

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (١٤١٥، ١٩٩٥)، مختار الصحاح، الطبعة طبعة جديد، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، تحقيق: محمود خاطر: ١٦/١.

(٢) التوبة: ٣

(٣) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسبي الدمشقي الشافعي (١٩٩٤)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، بيروت، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان: ١٢/١، محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي أبو عبد المعطي: نهاية الزين في أرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت: ٩٤/١، الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت: ١/ ٢٢٨، فقه العبادات حنفي: ٧٢/١.

(٤) الحاجة كوكب عبيد (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): مطبعة الأنشاء، فقه العبادات مالكي: ١ط، دمشق - سوريا: ١/ ١٢٣، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي: ٣١٨/١، الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish: ١٩١/١.

الفقرة الثانية - أدله مشروعية الأذان:

الأذان: مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة. وقد شرع الأذان في عهد رسول الله (ﷺ) في المدينة على أثر رؤيا لأحد الصحابة ، فدليله من الكتاب : قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(١)، وأما دليله في السنة النبوية : فالأخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢)، أما الإجماع : فقد اجمعت الأمة منذ تشريعه في عصر النبوة وحتى يومنا هذا وجوب الى الإعلام بالأذان للصلاة .

الفقرة الثالثة - سبب مشروعيته:

ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»^(٣). وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر (رضي الله عنه) أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله (ﷺ): «يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٤).

الفقرة الرابعة - فضل الأذان:

جاء في فضل الأذان بما روى في السنن النبوية الشريفة من احاديث عن ابي هريره (رضي الله عنه): ان رسول الله (ﷺ) قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمِعُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٥).

وروى معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه): قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة أقسام: قسم من السنة لها الأذان والإقامة وهي الصلوات المفروضة وقسم من السنة ينادي بها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وهي ما يقام في جماعة من غير المفروض كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء اقتداءً في السنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت وقسم ليس

(١) المائدة: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٢٢٦، برقم: ٦٠٢، كتاب الصلاة - باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٨٦، برقم: ٣٧٨، كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الامام ابن الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٨٥، برقم: ٣٧٧، كتاب الصلاة - باب بدء الأذان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٢٢٢، برقم: ٥٩٠، كتاب الصلاة - باب الاستهم في الاذان.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٥، برقم: ٨٧، كتاب الصلاة - باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه.

من السنة لا آذان لها ولا نداء إليها وهو ما ساوى القسمين من النذور والسنن والنوافل فإن النبي محمد (ﷺ) كان يقوم إلى سننه ونوافله من غير آذان ولا نداء^(١).

الفقرة الخامسة - أنواع الأذان ومبطلاته، وعدد المؤذنين، وحكم الزيادة فيه:

أولاً - للأذان ثلاثة أنواع:

أ - فاسد وهو على خمسة أنواع: آذان المرأة، الكافر، والمجنون، ومستدبر القبلة، قبل الوقت.

ب - مكروه، آذان الجنب.

ت - صحيح وهو سائر الأذانات^(٢).

ثانياً - مبطلات الأذان:

الارتداد والإغماء التولي عن القبلة وأن يقطعه قطعاً بعيداً والسكر وأن يترك من كلماته شيئاً عمداً أو سهواً حتى يتناول الفصلة^(٣).

ثالثاً - عدد المؤذنين:

عدد المؤذنين اثنين وقيل ثلاث وقال الشافعي (رحمه الله تعالى): أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين وذلك لما حفظناه أنه أذن لرسول الله (ﷺ) اثنان ولا يضيف أن يؤذن أكثر من اثنين^(٤).

رابعاً - حكم الزيادة في الأذان:

ألفاظ الأذان معروفة آخرها: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) والزيادة عليها ليست مشروعة، وقد يكون غرض السائل ببيان حكم الصلاة على النبي (ﷺ) بعد الأذان، والدعاء لبعض الصالحين وما شابه ذلك، أما غير الصلاة على النبي (ﷺ) فليس مشروعاً رفع الصوت به حتى لا يظن الناس أنه من صلب الأذان، والصلاة على النبي (ﷺ) فيها كلام كثير، لكن الأصل أنها مطلوبة بوجه عام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

ومن مواضع تأكد طلبها بعد الأذان للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ...»^(٦) وهو عام لم

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير: دار الفكر. بيروت: ٤١/٢.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (١٣٩٣): الأم: دار المعرفة، بيروت: ١٠٨/١ - ١٠٩.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحامي الشافعي (١٤١٦هـ) (المتوفى: ٤١٥هـ): اللباب في الفقه الشافعي: ط١، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري: ١١٠/١.

(٤) الشافعي، الأم: ١٠٣/١.

(٥) الاحزاب: ٥٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٢٨٨/٣٨٤، كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي (ﷺ) ثم يسأل له الوسيلة.

يرد إخراج المؤذن منه كما قال بعض العلماء، وقال آخرون: ليست مشروعة للمؤذن فهي بدعة، ومادام الأمر خلافياً فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء^(١).

المطلب الثاني - معنى الإقامة ومشروعيتها، وسنة التشريع، وحكمها، وكلماتها:

الفقرة الأولى - الإقامة:

أولاً - الإقامة لغة:

مصدر اقام اي حصل القيام فهي تختلف لغة مع الاذان كما في التحفه والنهاية والمغني وكان الأولي ان يزيد^(٢).

ثانياً - الإقامة شرعاً:

ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضرين في الصلاة المكتوبة^(٣).

الفقرة الثانية - دليل مشروعيتها:

الإقامة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فدليلها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ...﴾^(٤)، ومن السنة النبوية: ما ورد من رواية مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٥) ووجه الدلالة: أَنَّ هذا أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب^(٦)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ملازمة النبي (ﷺ) لها في الحضر والسفر^(٧).

(١) راجع: الفتاوى الإسلامية: المجلد العاشر ص ٣٧٠٢، ومجلة الأزهر: المجلد ٦ ص ٤٧٢ و ٥٧٧ و ٦٢٧، ومجلة منبر الإسلام: السنة السابعة والأربعون، ذو القعدة ١٤٠٩ - العدد ١١.

(٢) الرازي، مختار الصحاح: ٢٦٢/١.

(٣) الحاجة درية العطية: فقه العبادات شافعي: ٢٥٢/١ - ٢٥٣، المعطي، نهاية الزين: ١/٩٤، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ): الشرح الممتع: ط١، دار ابن الجوزي: ٤٢/٢.

(٤) المائدة: ٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٢٢٦ / ٦٠٤: كتاب الصلاة - باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٤/٢ / ١٥٧٠: كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة.

(٦) الهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الهوتي (١٩٩٦): شرح منتهى الارادات: عالم الكتب - بيروت: ١/١٣١، الهيتي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م): تحفة المحتاج: بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١/٤٦٠.

(٧) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٤٢/٢.

الفقرة الثالثة - سنة تشريعها:

واعلم ان الاذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي: وشُرعا في السنة الأولى من الهجرة وهما مجمع عليهما^(١)، حيث بنى (ﷺ) مسجده ومسكنه وأخا بين المهاجرين والانصار وشرع للأذان^(٢).

الفقرة الرابعة - كلماتها:

وقال الماوردي اختلف الفقهاء في عدد كلمات الاذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب صاحب المجموع الى أن الأذان تسع عشرة كلمة^(٣): الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، ويمد اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله، اشهد ان محمداً رسول الله حي، على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، لما روى أبو محذوره (ﷺ) قال: «القي على رسول الله (ﷺ) التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر»^(٤) فذكر نحو ما قلناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو ان يقول بعد الحيعة الصلاة خير من النوم مرتين^(٥).

القول الثاني: وهو مذهب مالك: ان الاذان سبع عشر كلمة بترجيح الشهادتين لكن بإسقاط تكبيرتين من التكبيرات الاربع في اوله^(٦).

القول الثالث: هو مذهب أبي حنيفة ان الاذان خمس عشرة كلمة^(٧). بإثبات التكبيرات الاربع في اوله واسقاط ترجيع الشهادتين.

فصار مالك موافقا للشافعية في الترجيع مخالفا في التكبير، وصار أبو حنيفة موافقا للشافعية في التكبير مخالفا في الترجيع، واستدل أبو حنيفة بحديث (عبدالله بن زيد) وان أصل الاذان، وهو خمس عشرة كلمة فترك الترجيع^(٨).

(١) الدمياطي، اعانة الطالبين: ٢٢٨ / ١، فقه العبادات حنفي: ٧٣ / ١، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات مالكي: ١٢٣ / ١.

(٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٤٠٥ هـ)، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، المكتب الاسلامي، بيروت: ٤٩٨ / ٣، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤٠٦)، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع: ١، ط١، دار حراء - مكة المكرمة، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني: ٧٧ / ٣.

(٣) النووي، المجموع: ٩٠ / ٣، فقه العبادات حنفي: ٧٣ / ١.

(٤) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١ / ١٩٦ / ٣٧٩ / باب الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (١٣٩٠ - ١٩٧٠)، صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي - بيروت.

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب: ٩٠ / ٣.

(٦) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م): المدونة: ط١، دار الكتب العلمية: ١ / ١٥٨.

(٧) ابن نجيم، زين الدين أبين نجيم الحنفي (١٩٧٠ م)، البحر الرائق: شرح كثر الدقائق، دار المعرفة، بيروت: ١ / ٢٧٠.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٢ / ٢ - ٤٣.

أما كلمات الإقامة فإحدى عشرة كلمة وهي الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله^(١).

الفقرة الخامسة - حكمها:

اختلف في حكمها على قولين:

الأول: سنة مؤكدة: ويُقصد بالسنة أنها من شعائر الإسلام الظاهرة التي يُدْمُ تاركها، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

الثاني: فرض كفاية: لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين وعليه فيقاتل اهل بلد تركوها والاصح انها سنه عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الاكل وعند الجماع^(٣).

والاذان أفضل من الإقامة وإن ضمت اليها الإمامة على الراجح فان قيل انه (ﷺ) كان يؤم ولم يؤذن اجيب بان عليه الصلاة والسلام كان مشغولاً بما هو اهم او انه لو اذن لوجب الحضور على كل من سمعه^(٤).

وذهب الحنفية الى ان الإقامة افضل من الاذان^(٥)، وذهب المالكية الى ان الإقامة مثل الاذان^(٦).

والاذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان والإقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء أكانت مندوره او جنازة او سنة وسواء سن لها الجماعة كالعبدین والكسوفین والاستسقاء وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٧)، ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ويشرع الاذان اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه^(٨)، والمصروع ووقت الحريق والحرب ونحو ذلك.

(١) النووي، المجموع: ٩٣/٣، فقه العبادات حنفي: ٧٣/١، فقه العبادات مالكي: ١٢٣/١.

(٢) بتصرف: التوجيه (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): موسوعة الفقه الإسلامي: ط١: بيت الأفكار الدولية: ٨٨٧/٢.

(٣) بتصرف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): الموسوعة الفقهية الكويتية ط٢، الكويت: ٦-٥/٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٧١/١.

(٥) فقه العبادات حنفي: ٧٣/١،

(٦) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات مالكي: ١٢٣/١.

(٧) أبو بكر بن علي محمد الحدادي العبادي اليمني - الزبيدي، (١٣٢٢هـ) (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية: ١٧٩/١.

(٨) النووي، المجموع: ٧٧/٣٠.

المبحث الثالث

ما افترق فيه الاذان والاقامة

المسألة الأولى:

الآذان: لا يجوز قبل الوقت الا في صلاة الصبح، اي لا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد به الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز له بعد نصف الليل^(١)، قال الشافعي في الام والاصحاب لو اوقع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استئناف الاذان كله^(٢)، واستدلوا بـ:

أ - حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٣).

ب - ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة^(٤).

اما الإقامة: فلا تجوز قبل الوقت بحال ولو اقام قبله للحظة فدخل الوقت عقبة فشرع الصلاة لم يعتد بها، لان الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت^(٥)، وذلك لأن الإقامة لا بد فيها من إرادة الدخول في الصلاة إضافة لدخول الوقت^(٦).

المسألة الثانية:

الآذان: يجوز أول الوقت وان اخر الصلاة الى اخره، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام واخر بحيث طال الفصل: بطلت، وذلك لأن شرط الاذان الوقت ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت نفعله قبله بنا في ما شرع له فعله قبله يوقع في لبس^(٧).

أما الإقامة فلا يصح تقديمها على الصلاة ولا على إرادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وإرادة الدخول في الصلاة فان اقام قبل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت قبل الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح أقامته وان كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل وقد نص في الام على هذا وان اقام في الوقت واخر الدخول في الصلاة بطلت أقامته ان طال الفصل لا نها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله اعلم^(٨).

(١) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ٢٤٩/١: ١٢٩.

(٢) فقه العبادات: ٢٦١/١، النووي، المجموع: ٨٧/٣.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه: ٥٩٧/٢٢٤/١: كتاب الصلاة - باب الاذان قبل الفجر.

(٤) الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر: ٦٦/٢.

(٥) فقه العبادات، ٢٦١/١.

(٦) المصدر نفسه: ٢٦١/١، النووي، المجموع: ٨٧/٣.

(٧) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٦٦/٢.

(٨) النووي، المجموع شرح المذهب: ٨٩/٣.

المسألة الثالثة:

تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الأولى الفوائت، ولا يسن الاذان لها ولا للأولى على الجديد أيضا، اما اذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر او مطر فان قدم الثانية الى وقت الاولى اذن للأولى واقام للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن ، قال امام الحرمين: وينقذ ان يقال يؤذن لها وان لم يؤذن للفائتة قلت بل الاظهر ان يؤذن^(١)، واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) « جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية باذان واقامتين »^(٢)، وهو مقدم عند العلماء على رواية اسامة وابن عمر ان صلاتهما بإقامتين؛ لأنه زيادة ثقة حفظ مالم يحفظ غيره والله أعلم.

وخرج ابن الحسن بن القطان من الشافعية وجها ان يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم أم أخر. وقال امام الحرمين لا سبيل الى توالي أذانين الا في صورة على قول وهي اذا صلى فائتة قبيل الزوال وأذن لها على قول فلما فرغ زالت الشمس فاراد إقام الظهر أذن لامحالة هذا كلام الإمام ويتصور التوالي قطعاً فيما لو أخروا المؤداة الى آخر الوقت فاذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى والله اعلم^(٣).

المسألة الرابعة:

الأذان مثنى والإقامة فرادي ذهب الشافعية الى ان معظم الاذان مثنى ومعظم الإقامة فرادي يريدون به معظمهما فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع للاتباع اربع والإقامة اي معظمهما فرادي لان لفظ الإقامة والتكبير في اولها واخرهما مثنى للاتباع أيضا^(٤)، واستدلوا بما رواه عبد الله بن يزيد المازي ، قال : كان اذان رسول الله (ﷺ): « شَفَعُ شَفْعَ مَرَّتَيْنِ وَإِقَامَتُهُ »^(٥)، وبما رواه عن عبد الله بن زيد قال : كان اذان رسول الله (ﷺ): « شفعا شفعا في

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١/ ٧٣.

(٢) اخرجه البيهقي في سننه: ١/ ٢٥٧، رقم الحديث: ٢٢٩ : باب قضاء الفائتة والاذان لها ، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م): السنن الصغرى : ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١/ ٧٣.

(٤) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠): اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ط١، تحقيق : د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١/ ١٢٧ ، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج : ١/ ٤٠٨ ، الشريبي، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : ١/ ١٤٠.

(٥) البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل البوصيري (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م): اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ط١، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم: دار الوطن للنشر، الرياض، باب كتاب الايمان: ١/ ٤٧٨.

الاذان والإقامة»^(١)، وكذلك بما رواه علي (عليه السلام) قال: «نزل جبرائيل (عليه السلام) بالإقامة منفردا وسن رسول الله (ﷺ) الاذان مثنى مثنى»^(٢).

المسألة الخامسة:

الأذان للصبح: يسن ان يؤذن للصبح مرتين فيؤذن احد المؤذنين قبل الفجر والآخر بعده ويجوز ان يقصر على مره قبل الصبح وبعضها بعده واذا اقصر على مره فالأولى ان يكون بعد الصبح على المعهود في سائر الصلوات^(٣)، لقوله (ﷺ): «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم»^(٤)، ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات^(٥).

واختلف الشافعية في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:

- أ - يدخل وقت اذانها من نصف الليل، وهو قول اكثر الشافعية وبه قطع معظم العراقيين وهو اصحها.
- ب - انه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وهذا ظاهر المنقول من بلال وابن ام كلثوم.
- ت - يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي .
- ث - ان يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاة القاضي وصاحب الابانة والتتمة والبيان وغيرهم.
- ج - جميع الليل وقت الاذان الصبح حكاة إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف^(٦).

الاقامة للصبح: لا يجوز قبل الفجر بلا خلاف فالإقامة لا يجوز تقديمها على الوقت: لأنه تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت^(٧)

(١) اخرجه الترمذي في سننه: ١ / ٣٧٠ / رقم الحديث / ١٩٤: باب ان الاقامة مثنى مثنى ١ / ٣٧٠ ، رقم الحديث: ١٩٤: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك، الترمذي، أبو عيسى (١٩٩٨ م)، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ١، : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، المحقق: بشار عواد معروف.

(٢) اخرجه الدارقطني في سننه: ١ / ٢٤١ ، رقم الحديث: ٢٧: باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها: الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (١٣٨٦ - ١٩٦٦)، السنن الكبرى، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١ / ٧٦.

(٤) اخرجه البخاري صحيحه: ١ / ٢٢٤ ، رقم الحديث: ٥٩٧: كتاب الصلاة - باب الاذان قبل الفجر ، اخرجه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٢٨ ، رقم الحديث: ٢٥٨٨ ، كتاب الصلاة - باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل.

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب: ٣ / ٨٧ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١ / ٧٦ - شيخ الاسلام، اسنى المطالب: ٢ / ٢٧٩.

(٦) النووي، المجموع: ٣ / ٨٨ ، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١ / ٧٦.

(٧) المصدر نفسه ، المصدر نفسه.

المسألة السادسة - الترجيع:

الترجيع في الاذان: وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما بحيث يسمع من في المسجد او من في قربه عرفاً ثم يجهر^(١). قال: في الاذكار والترجيع عندنا سنة في الاذان واختلف في الذي يسعى بالترجيع هل الذي يقوله سرّاً او الذي يقوله جهراً او هما معا، فقال: بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور، وقيل: بالثاني، وقيل: بالثالث^(٢)، ودليل: لسنية الترجيع وهو انه (ﷺ) علمه لابي محذورة، وقال الشافعي: ان المؤذن اذا ترك الترجيع لا يصح اذانه^(٣).

المسألة السابعة والثامنة:

يكراه للمرأة أن تؤذن ، ويسن لها أن تقيم ، لان في الاذان رفع الصوت دونها، قال الرافعي^(٤) في جماعة النساء ثلاثة اقوال حكاهما في النهاية أصحابها وهو: نص في الأم والمختصر:

أ - أنه يستحب لهن الإقامة دون الاذان: اما أن الاذان لا يستحب فلأن الاذان للإبلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي رفع النساء الصوت خوض الافتتان وقد روى ابن عمر (ﷺ): « انه قال ليس للنساء اذان »^(٥)، واما ان الإقامة تستحب: فلأنها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين فيستوي فيها الرجال والنساء فاذا اذنت على هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى .

ب - انه لا اذان ولا اقامة اما الاذان فلما سبق واما الإقامة فلأنها تتبع الاذان.

ت - انه يستحب الاذان والإقامة لما روى عن عائشة (ﷺ): « انها كانت تؤذن وتقيم »^(٦).

المسألة التاسعة:

تسن الإقامة للمنفرد ولا يسن الاذان له في قول وهو الجديد:

اما الإقامة للمنفرد: تسن ويكفي فيها اسماع نفسه بخلاف المقيم للجماعة^(٧).

(١) فقه العبادات: ٢٧١ / ١ .

(٢) الدمياطي، أعانة الطالبين: ٢٣٦ / ١ .

(٣) النووي، المجموع: ٩٣ / ٣ .

(٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): الرافعي، الشرح الكبير للرافعي، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ): ١٤٧ / ٣ ، الدمياطي، أعانة الطالبين: ٢٣٣ / ١ ، فقه العبادات: ٢٥٩ / ١ .

(٥) اخرجه البيهقي في سننه: ٤٠٨ / ١ ، رقم الحديث: ١٧٧٩: باب ليس على النساء الاذان ولا أقامته: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (١٤١٤ - ١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٦) اخرجه البيهقي في سننه: ٤٠٨ / ١ ، رقم الحديث: ١٧٨١ ، باب اذان المرأة وأقامتها لنفسها وصواحبها .

(٧) الرافعي، الشرح الكبير: ٤٥ / ٣ ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤٠٦) (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج في أدلة المنهاج، ط ١، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة: ٦١ / ٥ .

اما الاذان فيسن للمنفرد: وفي القديم على نزاع في ثبوته بل غلط في التنقيح من اثبته لا يسن^(١)، وذكر صاحب اسنى المطالب في شرح روض الطالب، انه يسن الاذان للمنفرد بالصلاة ولو سمعه من غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام^(٢)، لما روى البخاري عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)».^(٣)

المسألة العاشرة:

إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه، يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح اذانه وأقامته ولكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها، قالوا: والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة اغلظ^(٤)، قال الشافعي: ولو ابتدأ في الاذان طاهرا ثم انتفضت طهارته بني على اذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أم غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بني على اذانه ولو استأنف كان احب الي^(٥)، واستدلوا بما رواه وائل بن حجر (رضي الله عنه): ان النبي (ﷺ) قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»^(٦)، وكذلك ما رواه المهاجر بن قنفذ (رضي الله عنه) قال: اتيت النبي (ﷺ): «وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: "إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة»^(٧).

المسألة الحادية عشرة:

الالتفات في الحيعتين ، والحيلة : دعاء الى الصلاة^(٨):

يُسن في الاذان الالتفات في الحيعتين وفاقا، اي ان يكون متوجها الى القبلة فاذا بلغ الحيعتين التفات عن يمينه فقال: «حي على الصلاة حي على الصلاة» ثم على يساره فقال: «حي على الفلاح حي على الفلاح» من غير ان يحول صدره عن القبلة ولا قدميه عن مكانها^(٩)، واستدلوا،

(١) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: دار الفكر: ١/١٣٣، الشريبي، الاقناع: ١/١٤٠.

(٢) شيخ الاسلام، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/١٢٥.

(٣) اخرجه البخاري صحيحه: ١/٢٢١، رقم الحديث: ٥٨٤: كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالنداء.

(٤) الشافعي، الام: ١/٨٥، النووي، المجموع: ٣/١٠٥، شيخ الاسلام، اسنى المطالب: ١/١٢٩، الدمياني، أعانة الطالب: ١/٢٣٩.

(٥) الشافعي، الام: ١/٨٥.

(٦) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/٢٩٢: رقم الحديث: ١٧٠٨، باب الصلاة على الجنابة.

(٧) اخرجه النسائي في سننه الكبرى: ١/٧١: رقم الحديث: ٣٧، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، د. عبد الغفور سليمان البنداري والسيد كسروب حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

(٨) النووي، المجموع: ٣/١١٨، السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية: ٣/١٣٧.

(٩) فقه العبادات: ١/٢٧١.

بحديث ابي جحيفة (رضي الله عنه): « أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤْذَنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ »^(١).

واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار^(٢).

ويسن الالتفات في الحيعلتين في الاقامة: وفيه ثلاثة أوجه.

- أ - اصحبهما يستحب، ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه.
- ب - لا يستحب ورجحه البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات.
- ت - لا يلتفت الا ان يكبر في المسجد وبه قطع المتولي^(٣).

المسألة الثانية عشر - الترسل والادراج:

الترسل: والترسل لغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة^(٤)، واصطلاحاً هو الترتيل والتمهل في القراءة بسكتة لطيفة بين كل جملتين منه الا في التكبير الاول فإن السكتة تكون بعد التكبيرتين في الاذان^(٥).

أما الادراج: في الاقامة هو ان يصل بعضها ببعض بلا ترسل^(٦)، ويسن ترتيل الاذان أي التأني فيه^(٧)، ويسن إدراج الإقامة أي إدراج كلماتها وهي الاسراع^(٨)، وأن الاذان للغائبين فالترتيل فيه ابلغ والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها اشبه^(٩)، واستدلوا بما رواه جابر (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ): « إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدَرْ »^(١٠) رواه الترمذي وضعفه ، وبما رواه علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) « يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْسَلَ الْآذَانَ وَنَحْدِرَ الْإِقَامَةَ »^(١١).

المسألة الثالثة عشر:

الاستئجار على الأذان: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستئجار على الاذان على الاصح ولا يجوز على الاقامة وحدها اذ لا كلفه فيها، قال الشافعي: يجوز الاستئجار على الاذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز اخذ الاجرة عليه كسائر

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: ٢٢٧/١، رقم الحديث: ٦٠٨، كتاب الصلاة - باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان.

(٢) شيخ الاسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٤٠/٢..

(٣) النووي، المجموع: ١٠٧/٣.

(٤) الرازي، مختار الصحاح: ٢٦٧/١.

(٥) فقه العبادات: ٢٧١/١.

(٦) النووي، المجموع: ١٠٩/٣.

(٧) شيخ الاسلام، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٢٧/١.

(٨) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج: ٤٠٨/١.

(٩) شيخ الاسلام، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٢٧/١، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج: ٤٠٨/١.

(١٠) اخرجه الترمذي في سننه: ٣٧٣/١، رقم الحديث: ١٩٥، باب الترسل في الاذان.

(١١) رواه الدارقطني في سننه: (٢٣٨/١).

الاعمال، واما الاستئجار على الاذان ففيه اوجه اصحها يجوز للإمام من بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من اهل المحلة وغيرهم من مال نفسه .

والقول الثاني: لا يصح الاستئجار مطلقا.

والقول الثالث: يجوز للأمام ومن اذن له ولا يجوز لأحد الناس^(١).

ويكفي الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله او استأجر غيره فإنه لابد من بيانها على الاصل في الاجارة^(٢).

وذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذاهب: انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لأنه استئجار على الطاقة وقربة لفاعله، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز الاجارة عليه كالإمامة وغيرها، وافتي متاخرها الحنفية وغيرهم بجواز اخذ الاجرة على القربات الدينية ضمانا لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال، كما ان الحنابلة قالوا: ان لم يوجد متطوع بالأذان والاقامة اعطي من يقوم بهما من مال الفي المعد للمصلحة العامة^(٣).

اما الاستئجار على الاقامة: فإنها تدخل في الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها بإجارة اذا لا كلفة فيها وفي الاذان كلفه لرعاية الوقت وان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة.

وكذلك ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للأجير ولا يكون محجورا عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه؟، وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله؟^(٤).

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٧٥.

(٢) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج: ١/٤١٨.

(٣) ابن عابدين: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): حاشية ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت: ١/٢٦٣، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (المتوفى: ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢ ط، دار الكتب العلمية: ١/٤١٥، المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (المتوفى: ٦٢٠ هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ ط، دار الكتب العلمية: ١/٢١٣-٢١٤، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): (المتوفى: ٨٨٤ هـ): المبدع في شرح المقنع: ١ ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١/٢٧٦.

(٤) نهاية المحتاج: ١/٤١٨، اسنى المطالب: ١/١٣٢.

الخاتمة

في ختام بحثي هذا أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمائه وأشكره على آلاءه فله الحمد في البدء والختام ومن خلال استعراضنا للمسائل التي جاءت في الفروق الفقهية عند الشافعية في الأذان والإقامة لنا أن نسجل أهم النتائج الآتية:

- أ - وجود فروق بين الأذان والإقامة ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله ، وهذه الفروق من يطلع عليها فإنها تساعد على جمع الشتات الذهني لدى القارئ للمذهب الشافعي .
 - ب - إن دراسة هذه الفروق تساعد طالب العلم على الاطلاع على الفروع الدقيقة في مذهب السادة الشافعية.
 - ت - من خلال التفتيش عن شرح هذه الفروق تتضح وبشكل جلي الرخصة والسماحة التي امتازت بها شريعتنا الغراء عندما أوجدت الأذان ومن ثم الإقامة ، للإعلام والدخول في ارادة الصلاة .
 - ث - تبين أن للأذان ثلاثة أنواع ، منها ما يكون باطلا.
 - ج - تبينت قضية الترجيع التي لا نرى لها أثرا في أيامنا هذه عند السادة الشافعية.
- وأهم ما أختتم به من إضافة في هذا الباب هو أن أتقدم بالطلب إلى المختصين من أساتذتنا الأجلاء بإرشاد الطلبة إلى الأخذ بالفروق الفقهية بين العلماء.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤٠٦)، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج في أدلة المنهاج، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة.
٣. ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الفقهية الكبرى: دار الفكر.
٤. ابن عابدين: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): حاشية ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٥. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم: الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
٦. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٠، دار صادر - بيروت.
٧. ابن نجيم، الحموي: السيد أحمد بن محمد الحنفي (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨. أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٩. أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، سنن أبو داود: الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠. أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م): المجلس الصالح: الطبعة: الأولى: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١. أبو بكر بن علي محمد الحدادي العبادي اليميني - الزبيدي، (١٣٢٢ هـ) (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، المطبعة الخيرية.
١٢. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): مقدمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية: الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.
١٣. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١٩٨٧): جمهرة اللغة: الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
١٤. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (١٤١٤ - ١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١٥. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابا الحسين (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٦. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): مقاييس اللغة: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٧. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحامي الشافعي (١٤١٦هـ) (المتوفى: ٤١٥هـ): الباب في الفقه الشافعي: الطبعة: الأولى، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري.
١٨. الامام ابن الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م)، صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، دار السلام للنشر - المملكة العربية السعودية.
١٩. الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (١٤١١ هـ). ، السنن الكبرى للنسائي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : د. عبد الغفور سليمان البنداري والسيد كسروب حسن.
٢٠. الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي: الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
٢١. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (١٩٨٧). صحيح البخاري، ط ٣ ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
٢٢. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٤٢٠ هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الطبعة: الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
٢٣. الهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الهوتي (١٩٩٦): شرح منتهى الارادات: عالم الكتب - بيروت.
٢٤. البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل البوصيري (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م): اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: الطبعة: الأولى، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم: دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٥. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م): السنن الصغرى :الطبعة: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي.
٢٦. تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعي (١٩٩٤)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير ، بيروت ، ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٢٧. التويري (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): موسوعة الفقه الإسلامي: الطبعة الأولى: بيت الأفكار الدولية.

٢٨. الجويني: ابو محمد عبدالله بن يوسف الجويني (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): الجمع والفرق، الطبعة الاولى، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت.
٢٩. الحاجة درية العطية: فقه العبادات شافعي.
٣٠. الحاجة كوكب عبيد (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) : مطبعة الأنشاء، فقه العبادات مالكي : البعة الاولى، دمشق - سوريا.
٣١. الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (١٣٨٦ - ١٩٦٦)، السنن الكبرى، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
٣٢. الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.
٣٣. الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن احمد المدني الأفغاني (١٤٣٠هـ): الفروق الفقهية عند ابن القيم: ط١، مكتبة الشد.
٣٤. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين (١٤١٩هـ)، الفروق الفقهية والأصولية: مقومتها، شروطها، نشأتها، تطورها (دراسة نظرية، وصفية، تأريخية): ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٥. الدكتور يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط (دراسة مقارنة)، مكتبة الرشيد.
٣٦. الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل أفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت.
٣٧. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (١٤١٥، ١٩٩٥)، مختار الصحاح ، الطبعة طبعة جديد ، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، تحقيق : محمود خاطر.
٣٨. الزركشي : أبو عبد الله محمد بن بهادر (١٤٠٥)، المنثور في القواعد ، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد.
٣٩. زين الدين أبن نجيم الحنفي (١٩٧٠م) ، البحر الرائق : شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت.
٤٠. السبكي : تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (١٤١١ - ١٩٩١)، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية.
٤١. سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
٤٢. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية.
٤٣. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٤٤. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٤١١هـ - ١٩٩٠م): الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
٤٥. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر.
٤٦. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، الطبعة الثانية.
٤٧. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٤ هـ): فتح القدير: الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
٤٨. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠): اسنى المطالب في شرح روض الطالب: الطبعة الأولى، تحقيق: د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت -.
٤٩. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م): جامع البيان في تأويل القرآن: الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥٠. عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزبير اني الحنبلي (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م) مقدمة ايضاح الدلائل: دار ابن الجوزي: تحقيق: عمر بن محمد السبيل.
٥١. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، المدخل الى مذهب الإمام احمد: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: تحقيق: محمد أمين ضناوي.
٥٢. عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): الشرح الكبير للرافعي، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ).
٥٣. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): المستصفى: الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
٥٤. الفاداني، أبي الفيض (١٤١٧هـ): الفوائد الجنية: ط/٢: بعناية رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٥٥. الفتاوى الإسلامية: المجلد العاشر.
٥٦. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.
٥٨. الكرايسي: اسعد بن محمد بن الحسين، ابو المظفر، جمال الاسلام الكرايسي (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): الفروق، الطبعة الاولى: وزارة الاوقاف الكويتية: تحقيق: د. محمد طوموم: راجعه د. عبدالستار ابو غدة.
٥٩. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبيعي المدني (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): المدونة: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

٦٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير: دار الفكر. بيروت.
٦١. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥) : القاموس المحيط: الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
٦٢. مجلة الأزهر: المجلد ٦.
٦٣. مجلة منبر الإسلام: السنة السابعة والأربعون، ذو القعدة ١٤٠٩ - العدد ١١.
٦٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط: دار الدعوة.
٦٥. محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور (٢٠٠١م) (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط ١، تحقيق: محمد عوض مركل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. محمد بن إدريس الشافعي (١٣٩٣): الأم: دار المعرفة ، بيروت.
٦٧. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (١٣٩٠ - ١٩٧٠)، صحيح ابن خزيمة : المكتب الإسلامي - بيروت.
٦٨. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ): الشرح الممتع: الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي.
٦٩. محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي ابو عبد المعطي: نهاية الزين في أرشاد المبتدئين ، دار الفكر، بيروت .
٧٠. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (١٩٩٨ م)، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي ، الطبعة : الأولى ، : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، المحقق : بشار عواد معروف.
٧١. محمد صالح فرج (١٤٢٢هـ): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات: اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة.
٧٢. المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (المتوفى: ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد: الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
٧٣. الندوي : علي أحمد (١٤١٨ - ١٩٩٨) ، القواعد الفقهية ، ط ٤ ، دار القلم - دمشق .
٧٤. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٤٠٥ هـ)، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
٧٥. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤٠٦)، (المتوفى : ٦٧٦هـ). المجموع: ، الطبعة : الأولى، دار حراء - مكة المكرمة ، المحقق : عبدالله بن سعاف اللحاني.

٧٦. الهيتي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتي (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م): تحفة المحتاج: بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٧٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مجموعة من المؤلفين (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت.
٧٨. وهبه الرحيلي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): الفقه الاسلامي وادلته: ط٤ ، دار الفكر-دمشق -سوريه.

References:

1. Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (died: 623 AH): The Great Commentary by al-Rafi'i, which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (died: 505 AH).
2. Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad Badran (1417 AH - 1996 AD), Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad: First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Investigation: Muhammad Amin Dhanawy.
3. Abd al-Rahim bin Abdullah bin Muhammad al-Zirar Ani al-Hanbali (1431 AH - 2010 AD) Introduction to Clarification of Evidence: Dar Ibn al-Jawzi: Investigation: Omar bin Muhammad al-Sabil.
4. Abu Al-Faraj Al-Maafi bin Zakariya bin Yahya Al-Jariri Al-Nahrawani (1426 AH - 2005 AD): the good companion:, Edition: First: Investigation: Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
5. Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haq Abadi, Sunan Abu Dawood: First Edition, Lebanon - Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
6. Abu Bakr bin Ali Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Yamani - Al-Zubaidi, (1322 AH) (died 800 AH), the bright jewel, the first edition, the Charity Press.
7. Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mumin, known as "Taqi al-Din al-Husni" (1418 AH - 1997 AD): Introduction to the investigation of the Book of Jurisprudential Rules: Edition: First, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, d. Jibril bin Mohammed bin Hassan Al-Busaili.
8. Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraïd al-Azdi (1987): The language crowd: Edition: First, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, investigation: Ramzi Mounir Baalbaki.
9. Abul-Hassan Al-Maliki: Kefaya Al-Talib, Al-Rabbani for the Epistle of Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, Beirut: Investigated by Youssef Sheikh Muhammad Al-Beqai.
10. Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (1399 AH - 1979): Language standards: Dar Al-Fikr, investigated by: Abdul Salam Muhammad Harun.
11. Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (1414 - 1994), Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta.
12. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi Aba Al-Hussein (1399 AH-1979 AD), (395 AH) Language Standards, Dar Al-Fikr, investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun.
13. Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Qasim Al-Dhabi, Abu Al-Hasan bin Al-Mahamali Al-Shafi'i (1416 AH) (died: 415 AH): Al-Labbab fi Fiqh Al-Shafi'i: First Edition, Dar Al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia, investigation: Abdul Karim bin Sanitan Al-Omari.

14. Al-Amidi: Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi: Al-Ahkam, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon: Investigation: Abdul Razzaq Afifi.
15. Al-Azhar Journal: Volume 6.
16. Al-Baghawi: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (1420 A.H.): Milestones of revelation in the interpretation of the Qur'an = Al-Baghawi's interpretation, first edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi: .
17. Al-Bahooti: Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti (1996): Explanation of Muntaha Al-Irsat: Alam Al-Kutub - Beirut.
18. Al-Bayhaqi: Ahmad Bin Al-Hussain Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (1410 A.H. - 1989 A.D.): Al-Sunan Al-Soghra: Edition: First, University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, investigated by: Abdul Muti Amin Qalaji.
19. Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha (1987). Sahih Al-Bukhari, 3rd Edition, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut.
20. Al-Busairi, Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail Al-Busairi (1420 AH - 1999 AD): The creation of the best skilled with the ten musnads: Edition: First, presented by: His Eminence Sheikh Dr. Bin Ibrahim: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh.
21. Al-Damiati, Abi Bakr Ibn Al-Sayyid Muhammad Shata Al-Damiati, a footnote to helping the students to solve the words of Fath Al-Mu'in to explain the pleasure of the eye with the tasks of religion, Dar Al-Fikr, Beirut.
22. Al-Dar Qatni: Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Dar Qatni Al-Baghdadi (1386 - 1966), Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Marefa - Beirut, investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani.
23. Al-Desouki: Muhammad Arafa Al-Desouki, Hashiyat Al-Desouki: Dar Al-Fikr, Beirut, investigation: Muhammad Alish.
24. Al-Fadani, Abi Al-Fayd (1417 A.H.): The Genie's Benefits: I/2: Carefully by Ramzi Damascene, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut.
25. Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali, The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library - Beirut.
26. Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (1417 A.H. - 1997 A.D.): Al-Mustafa: Edition: First, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, investigated by: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar.
27. Al-Haytami: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami (1357 AH - 1983 AD): Tuhfat al-Muhtaj: without edition, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad.
28. Al-Juwayni: Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni (1424 AH - 2004 AD): Collection and Difference, first edition, Dar Al-Jeel for Publishing, Printing and Distribution - Beirut.
29. Al-Karabisi: Asaad Bin Muhammad Bin Al-Hussein, Abu Al-Muzaffar, Jamal Al-Islam Al-Karabisi (1402 AH - 1982 AD): The Differences, First

Edition: The Kuwaiti Ministry of Endowments: Investigation: Dr. Muhammad Tammoom: Reviewed by Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah.

30. Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (1406 AH - 1986 AD) (deceased: 587 AH): Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws, Edition: Second, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

31. Al-Maqdisi: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (1414 AH - 1994 AD) (died: 620 AH): Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad: Edition: First, Dar Al-Kutub Scientific.

32. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir: Dar Al-Fikr - Beirut.

33. Al-Nadawi: Ali Ahmad (1418 - 1998), Fiqh Rules, 4th edition, Dar Al-Qalam - Damascus.

34. Al-Nawawi Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (1405 A.H.) (died: 676 A.H.), Rawdat Al-Talibin and the Mayor of Al-Muftis Al-Nawawi, The Islamic Office, Beirut.

35. Al-Nawawi: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (1406), (deceased: 676 AH). Al-Majmoo': First Edition, Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, Investigator: Abdullah bin Sa'af Al-Lihyani.

36. Al-Razi: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (1415, 1995), Mukhtar Al-Sahah, new edition edition, Library of Lebanon Publishers - Beirut, investigation: Mahmoud Khater.

37. Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (1414 A.H.): Fath Al-Qadir: Edition: First, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut.

38. Al-Siniki, Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH): Al-Gharar Al-Bahiya in Explanation of Al-Bahja Al-Wardia, without edition and without date, Al-Maimani Press.

39. Al-Subki: Taj Al-Din bin Abdul-Wahhab bin Ali (1411 - 1991), The Similarities and Isotopes, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

40. Al-Suyuti: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (1411 AH - 1990 AD): Similarities and Isotopes, Edition: First, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

41. Al-Suyuti: Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (1421 AH - 2000 AD): Al-Hawi for Fatwas in Jurisprudence, Exegesis, Hadith, Usul, Grammar, Syntax and other Arts: First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, investigation: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman.

42. Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (1420 AH - 2000 AD): Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Edition: First, Foundation of the Message, investigation: Ahmed Muhammad Shakir.

43. Al-Tuwaijri (1430 AH - 2009 AD): Encyclopedia of Islamic Fiqh: First Edition: International House of Ideas.

44. Al-Zarkashi: Abu Abdullah Muhammad bin Bahader (1405), Al-Manthur fi Al-Qaida, 2nd Edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, investigation: Dr. Tayseer Faeq Ahmed.
45. Dr. Abu Omar Sayed Habib bin Ahmad Al-Madani Al-Afghani (1430 AH): The Jurisprudential Differences of Ibn Al-Qayyim: 1st Edition, Al-Shad Library.
46. Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Alba Hussein (1419 A.H.), Jurisprudence and Fundamental Differences: Their Constituents, Conditions, Origin, and Development (theoretical, descriptive, historical study): I 1, Al-Rushd Library, Riyadh.
47. Dr. Youssef bin Hazaa bin Musaed Al-Sharif, jurisprudential differences between the sub-issues in the endowment, donation, lump and foundling (comparative study), Al-Rasheed Library.
48. Haja Doria Al-Attiyah: Shafi'i jurisprudence of worship.
49. Hajja Kawkab Obaid (1406 AH - 1986 AD): Al-Inshaa Press, Fiqh of Worship, Maliki: Al-Ba`a Al-Oula, Damascus - Syria.
50. Ibn Abidin: (1421 A.H. - 2000 A.D.): Ibn Abdeen's Hashiyah: Dar Al Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
51. Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (1406), (died: 804 AH), Masterpiece of the Needy in the Evidence of the Curriculum, Edition: First, investigated by: Abdullah bin Sa'af Al-Lihyani, Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah.
52. Ibn Hajar Al-Haytami, The Great Fiqh Fatwas: Dar Al-Fikr.
53. Ibn Katheer: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (1420 AH - 1999 AD), Interpretation of the Great Qur'an: Second Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, investigation: Sami bin Muhammad Salama.
54. Ibn Katheer: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (1420 AH - 1999 AD), Interpretation of the Great Qur'an: Second Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, investigation: Sami bin Muhammad Salama.
55. Ibn Manzoor: Muhammad Bin Makram, Lisan Al Arab: 10, Dar Sader - Beirut.
56. Ibn Njeim, Al-Hamawi: Sayyid Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi (1405 - 1985), wink of the eyes of the insights, Sharh Al-Shabah and Al-Nazaer: Volume 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
57. Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (1418 AH - 1997 AD): (deceased: 884 AH): the creator in explaining the mask: Edition: First, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
58. Imam Abi Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nasa'i, (1411 AH), al-Sunan al-Kubra al-Nisa'i, Edition 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, investigation: Dr. Abdul Ghafour Suleiman Al-Bandari and Mr. Kasrob Hassan.
59. Imam Ibn al-Hasan Muslim Ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi (1421 AH, 2000 AD), Sahih Muslim, second edition, Dar al-Salaam Publishing - Kingdom of Saudi Arabia.

60. Islamic Fatwas: Volume Ten.
61. Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (1426 AH - 2005): The Ocean Dictionary: Edition: Eighth, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi.
62. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (1415 AH - 1994 AD): Mudawwana: Edition: First, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
63. Minbar al-Islam magazine: The forty-seventh year, Dhul-Qa'dah 1409 - Issue 11.
64. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, a group of authors (from 1404 - 1427 AH): The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (second edition), Kuwait.
65. Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Abu Mansour (2001 AD) (died 370 AH), Refining the Language, 1st Edition, investigation: Muhammad Awad Markel, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
66. Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah Abu Bakr Al-Sulami Al-Nisaburi (1390 - 1970), Sahih Ibn Khuzaimah: The Islamic Office - Beirut.
67. Muhammad bin Omar bin Ali bin Nuri Al-Jawi Abu Abd Al-Muti: The End of the Zain in the Guide of Beginners, Dar Al-Fikr, Beirut.
68. Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (1422 - 1428 AH): Al-Sharh Al-Mumti': First Edition, Ibn Al-Jawzi House.
69. Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (1393): Mother: House of Knowledge, Beirut.
70. Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (1998 AD), (died: 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, first edition: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, Investigator: Bashar Awad Maarouf.
71. Muhammad Salih Faraj (1422 AH): The jurisprudential differences between the minor issues in felonies: a doctoral thesis, a comparative study.
72. Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny (1426 A.H. - 2005 A.D.), Persuasion in Solving the Words of Abu Shuja, second edition.
73. Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, (1404 AH - 1984 AD), The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar al-Fikr.
74. Sheikh al-Islam Zakaria al-Ansari (1422 AH - 2000): Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib: First Edition, investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut -.
75. Sunan Al-Dar Qatni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Dar Qatni Al-Baghdadi, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1386 - 1966, investigated by: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani.
76. Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husayni al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i (1994), the sufficiency of the good people in a very short solution, Dar al-Khair, Beirut, investigated by Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman.

77. The Academy of the Arabic Language in Cairo: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), the mediator dictionary: Dar Al-Da'wah.
78. Wahba Al-Rahili (1418 AH - 1997 AD): Islamic jurisprudence and its evidence: 4th edition, Dar Al-Fikr - Damascus – Syria>
79. Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi (1970 AD), Al-Bahr Al-Ra'iq: Explanation of the Treasure of Minutes, Dar Al-Maarifa, Beirut.